١١٢



... اجابةً رب العالمين ص

كان ذلك متعذراً بدون معرفته باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين ارشاد

الطالبين بتقديم مقدمات افهام وتبيين فى تلك المقدمات الموصوفة بالباب الحادى عشر

بجهت در ره وندان بر مصطفى خانه منج كرد با سطيحى الذى بحرجة الولد من بطن اقد

بجهت درد دندان بر مسطور
خانه ميخ كرد يا سطيحى الذى
بحرجة الولد من بطن امه

١١٢

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

الحمد لله الذى دلّ على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام
المصنوعات المتعالى عن مشابهة الجسمانيات والمتنزه بجلال قدسه عن مناسبة الناقصات نحمده
حمدا يملأ الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرات المتواترات ونستعينه على رفع البأساء وكشف
الضراء فى جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الايات والبينات المكمل بطريقته ونبوته
سائر الكمالات وآله الهادين من الشبهة والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا من الزلات صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الانات اما بعد فان الله تع لم يخلق العا
لم عبثا فيكون من اللاعبين بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين وقد نص على تلك الغاية فى كتابه المبين
فقال الله تع وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فيجب على كل من هو فى زمرة العاقلين ولـ
ما كان ذلك متعذرا بدون معرفته باليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين ارشاد
الطالبين بتقرير مقدمات واضحات افهام وتبيين فى تلك المقدمات الموصوفة بالباب الحادى عشر

اجابة رب العالمين صح

من مصابيح انفاس شيخنا وامامنا الاعظم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق استاد الكل
التنقيح والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية اية الله تعالى في العالمين
وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والحق والدين ابي منصور الحسن ابن يوسف ابن المطهر
الحلي قدس الله روحه ونور ضريحه فانها مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصار تقريرها
كثيرة الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على حلها بتقرير الدلائل
والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان عاقت ثم سقطت عن اتمام عوائق الحادثات و
مصادمات الدهر الخوان انكان صاد المرء عن بلوغ اراده ترويحا لابنيه ويتنطلبه ثم
اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني
بعض السادة الاجلاء ان اعيد النظر والفكر التذكير لما كنت قد كتبت اولا والمراجعة الى ما كنت قد
جمعت فاجبت ملتمسه اذا اوجب الله على اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الشواغل المانعة
للاستطاعة وها انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه وكل متقرب بابه اليه وسميته النافع
يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب **قال**
قدس الله روحه الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين **اقول**
انما كان هذا الباب الحادي عشر لان المصنف رحمه الله اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ الطو
سي رحمه الله في العبادات ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك في فن العمل والعبادات
والدعاء استدعا ذلك المختصر معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب وسماه الباب الحادي عشر
وقوله فيما يجب الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا
واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عينا وهو ما
لا يسقط عن البعض بقيام بعض اخر به وواجب الكفاية وهو بخلافه فدرج المعرفة من القسم الاول ولذلك
قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون غير مكلفين

ولامرك

والاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان واصطلاحا
هو الطريقة في الشريعة وهو المراد هنا وسمي هذا الفن اصول الدين لان ساير العلوم الدينية من الحد
يث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق الرسول المتوقف على ثبوت المرسل
وصفاته واتباع النبي عليه وعلم الاصول هو ما يبحث فيه عن وحدانية الله تعالى وصفاته
وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة والمعاد **قال** اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله
تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه والنبوة والامامة والمعاد **اقول**
اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على وجوب هذه المعارف واجماعهم
حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلقوله عليه السلام لا تجتمع (السلام صح)
امتي على خطاء والدليل على وجوب معرفة الله تعالى مع الاجماع من وجهين عقلي وسمعي
اما الاول فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف
واجب لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه فيجب دفعه الثاني
ان شكر المنعم واجب ولا يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه
واما انه لا يتم الا بالمعرفة فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بالمعرفة
والا لم يكن شكرا والباري تعالى منعم فيجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا في
الحكمة كما سياتي وجب معرفة مبلغه وهو النبي صلى الله عليه واله وحافظه وهو الامام
عليه السلام ومعرفة المعاد لاستلزام التكليف وجوب الجزاء واما الدليل السمعي فلوجهين الا
ول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله والامر للوجوب والثاني لما نزل قوله تعالى ان في خلق
السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب قال النبي صلى الله عليه و
اله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها ورتب الذم على تقدير عدم تدبرها اي عدم
الاستدلال بما تضمنته الاية من ذكر الاجرام السماوية والارضية وما فيهما من اثار الصنع

والقدرة والعلم على وجوب صانعها وقد ركبوا انه وعلمه فيكون النظر والاستدلال واجباً
وهو المطلوب **قال** بالدليل لا بالتقليد **اقول** الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحاً
المعرفة يجب صح هو ما يلزم من العلم به العلم بشئ آخر ولما وجب ان تكون بالنظر والاستدلال لانها
ليست ضرورية لان العلوم الضرورية لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل بادنى سبب من تو
جه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين وان النار حارة وان الشمس
مضيئة وان لنا خوفاً وغضباً وغير ذلك والمعرفة ليست كذلك بوقوع الخلاف فيها و
لعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم
في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال واجباً وهو المطلوب لان ما لا يتم الواجب المطلق
الا به وكان مقدوراً عليه فهو واجب لانه اذا لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان
يبقى الواجب على وجوبه اولا فعلى الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سيأتي و
من الثاني يلزم خروج الواجب المطلق عن كونه واجباً مطلقاً وهو محال ايض والنظر هو ترتيب ص
امور ذهنية معلومة للتأدي الى امر خارج آخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب
اولاً ثم تحصيل المقدمات الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيباً يؤدي الى العلم بمجهول
قال ولا يجوز معرفة الله تعالى بالتقليد والتقليد هو قبول قول الغير من غير حجة وانما
قلنا ذلك لوجهين الاول انا نساوي الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان يعتقد
المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتنافيين او البعض دون البعض فاما ان يكون
المرجح اولا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم ترجيح بلا مرجح وهو
محال الثاني انه تعالى ذم التقليد بقوله تعالى قالوا انا وجدنا آباءنا على امة وانا
على آثارهم مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله تعالى فأتوا بكتاب من
قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم صادقين **قال** فلا بد من ذكر ما لا يمكن جهله على

احد

احد من المسلمين ومن جهل شيئاً من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم **اقول** لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها على
كل مسلم اى مقراً بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمناً لقوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل
لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالالهية والرسالة
لعدم كون ذلك بالنظر والاستدلال وحيث ان الثواب مشروطاً بالايمان كان الجهل
الجاهل بهذه المعارف مستحقاً للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق ثواباً اصلاً مع ا
تصافه بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الراء وسكون الباء
حبل مستطيل فيه عرى يربط به البهم الصغار واستعارها المص هنا للحكم الجامع للمؤمنين و
هو اسمها استحقاق الثواب الدائم والتعظيم **قال** وقد رتبت هذا
الباب على فصول **الفصل الاول** في اثبات واجب الوجود لذاته فنقول
كل معقول اما ان يكون واجب الوجود في الخارج لذاته او ممكن الوجود لذاته او
ممتنع الوجود لذاته **اقول** المطلب الاقصى والغرض الاعلى في هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذ
لك ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة في تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها
ان كل معقول وهو الصورة الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح
اتصافه به او لا فان لم يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري تعالى
وان صح اتصافه به فاما ان يجب اتصافه به لذاته او لا **فالاول** هو واجب الوجود لذا
ته وهو الله تعالى لا غير **والثاني** هو ممكن الوجود وهو ما عدا الواجب من الموجودات
وانما قيدنا الواجب بكونه لذاته احترازاً من الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول
عند حصول علته التامة وقيدنا الممتنع ايضاً بكونه لذاته احترازاً من الممتنع لغيره كا
متناع المعلول عند عدم علته وهذان القسمان يدخلان تحت قسم الممكن واما

الممكن فلا يكون لغيره فلا فائدة في تقييده لذاته الا البيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا والتتم
ويتم هذا البحث بذكر فائدتين يتوقف عليهما المباحث الآتية الاولى في خواص الواجب لذاته
الاول انه لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع ذلك الغير فلا
يكون واجبا لذاته هذا خلف الثاني انه لا يكون وجوده ووجوبه زائدين عليه والا لافتقر
اليهما فيكون ممكنا الثالث انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه المغايرة
له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا الرابع انه لا يكون جزء من غيره والا لكان وجوده منفعلا
عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامس انه لا يكون صادقا على اثنين كما يأتي في دلائل التوحيد الثانية
في خواص الممكن الاول انه لا يكون احد الطرفين اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل يكونان
معا متساويان بالنسبة اليه كما عرفت اليه لان ترجح احدهما انما يكون بالسبب الخارجي لانه لو كان
احدهما اولى به من الاخر فاما ان يمكن وقوع الاخر او لا فان كان الاول لم تكن الاولوية
كافية وان كان الثاني كان المفروض اولى فيصير الممكن به واجبا او ممتنعا وهو محال هذا خلف الثاني ان
الممكن محتاج الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال
ترجيح احدهما على الاخر الا لمرجح والعلم بديهي الثالث ان الممكن الباقي يحتاج الى المؤثر و
انما قلنا ذلك لان الامكان لازم الماهية الممكن ويستحيل رفعه عنه والا لزم انقلابه من
الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان والامكان لماهية الممكن
ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما للممكن وهو المطلوب قال ولا شك في ان هنا
موجودا فان كان واجبا لذاته فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة
فان كان الموجد واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر يوجده فان كان الاول
دار وهو باطل بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة
الجامعة لجميع الممكنات تكون ممكنة بالضرورة فتشترك في امتناع الوجود بذاتها فلا بد لها من موجد

خارج

خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب اقول للعلماء في
اثبات الصانع طريقان الاول هو الاستدلال بآثاره المحوجة الى السبب على وجو
ده تعالى كما اشار اليه تعالى في كتابه العزيز بقوله سنريهم آياتنا في الآفاق وفي
انفسهم حتى يتبين لهم انه الحق وهو طريق ابراهيم الخليل عم فانه استدل بالافول
الذي هو الغيبة المستلزمة للحركة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع والثاني هو
ان ينظر في الوجود نفسه ويقسمه الى الواجب والممكن حتى يشهد القسمة بوجود واجب
صدر عنه جميع ما عداه من الممكنات واليه الاشارة في التنزيل بقوله تعالى او لم يكف بربك
انه على كل شيء شهيد والمصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب الطريقين معا فاشار الى
الاول عند اثبات كونه قادرا او سيأتي بيانه واما الثاني فهو المذكور هنا وتقر
يره ان نقول لو لم يكن الواجب تعالى موجودا لزم اما الدور او التسلسل واللازم
بقسميه باطل فالملزوم وهو عدم الواجب مثله في البطلان فنحتاج هنا الى امرين بيانه
احدهما بيان لزوم الدور والتسلسل وثانيهما بيان بطلانهما اما بيان الامر الاول
فهو ان هنا ماهيات متصفة بالوجود الخارجي بالضرورة فان كان الواجب موجودا معها
فالمطلوب وان لم يكن معها يلزم اشتراكها بجميعها في الامكان اذ لا واسطة بينهما فلا
بد لها من مؤثر بالضرورة فمؤثرها ان كان واجبا فهو المطلوب وان كان ممكنا
افتقر الى مؤثر فمؤثره ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا آخر بعده
فننقل الكلام اليه ونقول كما قلنا اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان
الامر الثاني فهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء
على ما يتوقف عليه كما يتوقف آ على ب و ب على آ وهو باطل بالضرورة انه يلزم منه
ان يكون الشيء الواحد موجودا معدوما معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف آ على

ب كان آ متوقفا على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه
ب هو الالف نفسه فيلزم توقفه على نفسه والمتوقف عليه متقدم على الموقوف
فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم توقفه على نفسه
فالمتقدم على نفسه من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون موجودا
قبل المتأخر فيكون الالف ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا وهو مح
واما التسلسل فهو ترتيب علل ومعلولات بحيث يكون السابق علة في لاحقه وهكذا
الى غير النهاية وهو ايضا باطل لان جميع آحاد تلك السلسلة الممكنة لاتصافها بالاحتياج
تشترك بجملتها في الامكان فتفتقر الى المؤثر فمؤثرها اما نفسها او جزؤها او امر خارج
عنها والاقسام كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه
على نفسه وهو باطل كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيها جزؤها لزم
ان يكون الشيء مؤثرا في نفسه لانه من جملتها وفي علله ايضا فيلزم تقدمه على نفسه و
علله وهو ايضا باطل واما الثالث فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج عنها
واجبا اذ الفرض اجتماع جملة الممكنات في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها
الا الواجب اذ لا واسطة بينهما فيلزم مطلوبنا الثاني انه لو كان المؤثر في كل واحد من
تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو مح وذ
لك لان الفرض ان كل واحد من آحاد تلك السلسلة مؤثر في لاحقه ومتأثر عن سابقه
وقد فرضنا تأثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على معلول واحد شخصي وهو
مح والا لزم استغنائه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان وهو مح فيبطل مطلقا
فقد بان بطلان الدور والتسلسل التسلسل فيلزم المطلوب وهو وجود الواجب
تعالى الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول انه تعالى قادر مختار

لان

لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون وهما حا
دثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو محدث بالضرورة
فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف اثره عنه
بالضرورة فيلزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان اقول لما فرغ
من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم الصفات الثبوتية لانها وجودية و
السلب عدمي والوجود اشرف من العدم فالاشرف مقدم على غيره وابتدأ بكونه
قادرا مختارا لاستدعاء الصنع القدرة ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات
هذا البحث فنقول القادر المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان
يترك ترك مع قصده وارادته والموجب بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان
المختار يمكنه الترك الفعل والترك معا بالنسبة الى شيء واحد والموجب بخلافه والثاني
ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب والثالث ان فعل المختار يجوز تأ
خره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها والنار في احراقها والعالم كل مو
جود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه
والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات الثلاث والحيز والمكان عبارة عن شيء وا
حد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام بالحصول فيه والحركة هي حصول الجسم
في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول اول في مكان واحد واذا تقرر هذا فنقول
كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله قادرا مختارا فهنا دعويان الاولى ا
ن العالم محدث والثانية انه يلزم منه اختيار الصانع اما بيان دعوى
الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين هو السموات والارض وما فيهما وما
بينهما وذلك اما اجسام او اعراض وكلاهما حادث اما الاجسام فلانها

لا تخلوا من الحركة والسكون الحادثين وكل ما لا يخلوا من الحوادث فهو حادث اما
انه لا تخلوا عن الحركة والسكون فلان كل جسم لا بد له من مكان ضرورة وح اما ان يكون
لابثا فيه فهو الساكن او منتقلا عنه وهو المتحرك لا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما
حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا شئ من القديم بمسبوق بالغير فلا شئ من الحركة
والسكون بقديم فيكونان حادثين اذ لا واسطة بين القديم والحادث واما انهما مسبوقا
ن مسبوقا بالامكان القديد ضرورة والسكون عبارة عن الحصول الثاني في المكان الاول
فيكون مسبوقا بالحصول الاول بالضرورة واما ان كل ما لا يخ من الحوادث فهو حا
دث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح اما ان يكون معه في القديم شئ من تلك
الحوادث اللازمة او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم والحدوث معا
في شئ واحد وهو مح وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم بالضرورة وهو امتناع انفكا
ك الحادث عنه وهو مح واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام
والمحتاج الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث لما
اتصفت ماهيته بالعدم تارة اخرى كان ممكنا فتفتقر الى المؤثر فان كان مختار فهو
المط وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه فيلزم حد
وثه وحدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين مح فقد بان انه لو كان الله تع
موجبا لزم اما قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان **قال** وكذا قدرته
يتعلق بجميع المقدورات لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع بالسوية فيكون
قدرته عامة **اقول** لما اثبت كونه تع قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته
وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا
انه لا يقدر على فعل الشر والنظام حيث اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث

بالغير فان الحركة عبارة عن الحصول في المكان الثاني فيكون مسبوقا بالمكان الاول صح

منع

منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان حيث احالا قدرته على عين مقدورنا
والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ادعيناه انه قد انتفى للمانع بالنسبة الى ذاته
وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام له **واما** بيان الدعوى الاولى فهو ان المقتضي
لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها ايض متسا
وية النسبة وهو المط واما بيان الثاني فلان المقتضي لكون الشئ مقدورا هو امكانه
والامكان مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايض مشتركا وهو المط واذا انتفى
المانع بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب التعلق العام وهو المط واعلم انه
لا يلزم من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض وان كان قادرا على الكل
والاشاعرة وافقونا في عموم التعلق وادعوا معه الوقوع وسيأتي بيان ذلك كله
انشاء الله تعالى **قال** الثانية انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من
فعل ذلك كان عالما بالضرورة **اقول** من جملة صفاته الثبوتية كونه تع
عالما والعالم هو المبين له الاشياء بحيث يكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل
المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستجمع لخواص كثيرة والدليل على
كونه عالما وجهان **الاول** انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر
بيانها واما الكبرى فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد شئ من دون العلم
به **الثاني** انه تعالى فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك
فهو عالم بالضرورة اما انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية
وما يترتب على حركاتها من خواص الفصول وكيفية نضد تلك الحركات
واوضاعها وهو مبين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات
الثلاث والامور الغريبة الحاصلة فيها والخواص العجيبة المشتملة عليها ولو لم يكن

الا في خلق الانسان والحكمة المودعة في انشائه وترتيب خلقه وحواسّه وما يترتب
عليها من المنافع كما اشار اليه سبحانه بقوله اولم يتفكروا في انفسهم ما خلق الله السموات
والارض الا بالحق فان من العجايب المودعة في بنية الانسان ان كل عضو من الاعضاء
له قوى اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان
دائما في التحلل افتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل منه اما الماسكة فان الغذاء
المجذوب لزج والعضو ايضا لزج فلا بد من ماسكة له حتى تفعل فيه الهاضمة اما الها
ضمة تصير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزء للمغتذي واما الدافعة فهي التي تدفع الفاضل مما
فعلته الهاضمة والمهيا لعضو آخر اليه ان كل من فعل المحكم المتقن فعالم فهو بديهي
لمن اوتي الانور وتدبرها قال وعلمه يتعلق بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلو
مات اليه لانه حتى يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره
اقول الباري تع عالم بكل ما يصح ان يكون معلوما واجبا كان او ممكنا قديما
كان او حادثا خلافا للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات على وجه جزئي لتغيرها فيتغير
العلم الذاتي قلنا المتغير هو التعلق الاعتباري لا الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان
يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان يعلم كل معلوم ونسبة هذه الصحة
الى جميع ما عداه نسبة متساوية فيتساوى نسبة جميع المعلومات اليه واما انه اذا صح له
شيء وجب له فلان صفاته تع ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت له والا لافتقر اتصاف
الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقرا في علمه الى الغير وهو محال قال الثالثة انه
تعالى حي لانه قادر عالم فيكون حيا بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه حيا
فقال الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالقدرة والعلم وقالت
الاشاعرة هي صفة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ الاصل عدم الزايد والباري تع

ثبت

ثبت انه قادر عالم فيكون حيا فهو المطلوب قال الرابعة انه تع مريد وكاره لانه خصص
الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد له من مخصص وهو الارادة والكراهة
لانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة اقول اتفق
المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو الحسين البصري
هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده وقال النجار معناها انه غير
مغلوب ولا مكره فمعناها اذن سلبي لكن هذا القايل اخذ لازم الشيء مكانه و
قال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها فان اراد العلم المطلق فليس بارا
دة كما سياتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو كما قال ابو الحسين واما الامر فهو مستلزم
للارادة لا نفسها وقالت الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زايدة مغايرة للقدرة
والعلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة تلك الزايد معنى قديم وقالت المعتزلة و
الكرامية انها معنى حادث فالكرامية قالوا هو قايم بذاته تع والمعتزلة قالوا لا في محل و
سياتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين البصري والدليل على ثبوت الارادة من
وجهين الاول ان تخصيص الافعال بالايجاد في وقت دون آخر وعلى وجه دون آخر
مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل لا بد له من مخصص فذلك
المخصص اما القدرة الذاتية فهي متساوية النسبة فليست صالحة للتخصيص ولانها شا
نها التاثير والايجاد من غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقرر صد
وره فليس مخصصا والا لكان متبوعا فاما باقي الصفات فظاهر انها ليست صالحة للتخصيص
فاذن المخصص هو علم خاص مقتضي لتعيين الممكن ووجوب صدوره عنه وهو العلم
باشتماله على مصلحة لا تحصل الا في ذلك الوقت او على ذلك الوجه وذلك هو الارادة
الثاني انه تع امر بقوله اقيموا الصلوة ونهى بقوله لا تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم

ارادته ضرورة والنهى عن الشئ يستلزم كراهته ضرورة فالبارى تعالى مريد وكاره و
هو المطلوب وهنا فائدتين الاول كراهته تعالى هى علمه باشتمال الفعل على المفسدة
الصارفة لدعى ايجاده كما ان ارادته هى علمه باشتماله على المصلحة الداعى الى
ايجاده الثانية ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما
قال الاشاعرة فيلزم تعدد القدما اوحادثا فاما فى ذاته كما قال الكرامية فيكون محلا
للحوادث وهو باطل كما سياتى واما فى غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه واما
لا فى محل كما تقول المعتزلة ففيه فسادان الاول يلزم منه التسلسل لان الحادث مسبوق
بارادة المحدث فهى اذا حادثة وننقل الكلام ويتسلسل الثانى استحالة وجود صفة
لا فى محل قال الخامسة انه تعالى مدرك لانه حى فيصح ان يدرك وقد ورد القران بثبوته
له فيجب اثباته له اقول قد دلت الدلائل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زائد على
العلم فانا نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت الهائل وبين ادراكنا
لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلائل العقلية على استحالة الحواس
والالات عليه فيستحيل ذلك الزائد عليه فادراكه هو علمه تعالى بالمدرك والدليل على
صحة اتصافه هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد
ورد القران بثبوته له فيجب اثباته فادراكه هو علمه بالمدركات وذلك هو المطلوب
قال السادسة انه تعالى قديم ازلى باق ابدى لانه واجب الوجود فيستحيل العدم
السابق واللاحق عليه اقول هذه صفاته اربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم والا
زلى هو المصاحب لجميع الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضى والباقى والا
بدى هو المستمر المصاحب لجميع الازمنة محققة كانت او مقدرة بالنسبة الى
المستقبل والسرمدى يعم الجميع والدليل على ذلك هو انه واجب الوجود فيستحيل

عليه

عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا على تقدير ان لا يكون قديما ازليا
ولا حقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا استحال العدم المطلق عليه ثبت
قدمه وازليته وبقاءه وابديته وهو المطلوب قال السابعة انه تعالى متكلم با
لاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه يوجد
الكلام فى جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة غير معقول اقول من جملة
صفاته الثبوتية كونه متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد ذلك فى مقامات
اربع الاول فى الطريق الى ثبوت هذه الصفة قالت الاشاعرة هو العقل وقالت المعتزلة
هو السمع بقوله وكلم الله موسى تكليما وهو الحق لعدم الدليل العقلى وما ذكروه دليلا
فليس بتام وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه فيجب اثباته
الثانى فى ماهية كلامه فزعم الاشاعرة انه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات
المختلفة المتغيرة المغايرة للقدرة والعلم وليس بحرف ولا صوت ولا امر ولا نهى ولا خبر ولا
استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية والحنابلة هو الحر
وف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاخير لوجوه الاول ان المتبادر الى
افهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لا يتصف به كالساكت ولا
خرس الثانى ان ما ذكروه غير متصور فان المتصور اما القدرة التى تصدر عنها الحروف
والاصوات وقد قالوا هو غيرها او العلم وقد قالوا هو غيره وباقى الصفات ليست صالحة لمصدرية
ما قالوه واذا لم يكن متصورا لم تصح اثباته به لان التصديق مسبوق بالتصور الثالث
فيما تقوم به تلك الصفة اما الاشاعرة فلقولهم بالمعنى قالوا انه معنى قديم قائم بذاته
تعالى واما القائلون بالحروف فقد اختلفوا فقالت الحنابلة والكرامية انه قائم بذاته
تعالى فعندهم هو المتكلم بالحروف والاصوات وقالت المعتزلة والامامية وهو الحق بانه قائم

بغيره لا بذاته كما اوجد الكلام في الشجرة فسمعه موسى عم وعندنا انه متكلم انه فعل الكلام
لا قام به الكلام والدليل على ذلك انه امر ممكن والله تعا قادر على كل الممكنات واما ما
ذكره فممنوع وسند المنع من وجهين اول انه كان المتكلم من قام به الكلام لكان الهواء
الذي يقوم به الحروف والاصوات متكلما وهو باطل لان اهل اللغة لا يسمونه المتكلم الا
من فعل الكلام لا من قام به الكلام ولهذا كان الصداء غير المتكلم وقالوا تكلم الجني على
المصروع لاعتقادهم ان الكلام المسموع من المصروع فاعله الجني الثاني ان الكلام
اما المعنى وقد بان بطلانه او الحروف والصوت ولا يجوز قيامهما بذاته والا لكان
ذا حاسة لتوقف وجودهما على وجود آلتهما ضرورة فيكون باري تعم ذا حاسة
وهو بط الرابع في قدمها وحدوثه فقالت الاشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم
الحرف وقالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الاول انه لو كان قديما لزم
تعدد القدماء وهو بط لان القول بقدم غير الله تعم كفر بالاجماع ولهذا كفرت
النصارى باثباتهم قدم الاقنوم الثاني انه مركب من الحروف والاصوات التي
يعدم السابق بوجود لاحقه والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما
لزم الكذب عليه تعم واللازم بط فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اخبر بارسال
نوح في الازل ولم يرسله اذ لا سابق على الازل فيكون كذبا الرابع انه يلزم منه
العبث في قوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة اذ لا مكلف في الازل والعبث القبيح فيمنع
عليه تعم الخامس قوله تعم ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون والذكر هو
القرآن لقوله تعم انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وانه لذكر لك ولقومك وصفه بالحدوث
فلا يكون قديما فقول المصنف وتغير الاشاعرة غير معقول اشارة الى ما ذكرناه في هذه المقا
مات قال الثامنة انه تعم صادق لان الكذب قبيح بالضرورة والله تعم منزه منه لاستحالة

النقص

النقص عليه اقول من صفاته تعم كونه صادقا والصدق هو الخبر المطابق للوا
قع والكذب هو الخبر الغير المطابق للواقع لانه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو بط
لان الكذب قبيح ضرورة فيلزم اتصاف الباري بالقبيح وهو بط كما سيأتي وايض
الكذب نقص والباري تعم منزه عن النقص قال الفصل الثالث في صفاته السلبية
وهي سبعة الاول انه تعا ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن
اقول لما فرغ من الثبوتية شرع في السلبية ويسمى الاولى صفات الاكرام والثانية
صفات الاجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات الجلال فان اثبات قدرته
باعتبار سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل وكذا باقي الصفات في الحقيقة المعقول
لنا من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول
ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المص هنا سبعا الاول انه ليس بمركب والمركب هو ما له
جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون خارجيا كتركيب الاجسام من
كتر جواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات والحدود من الاجناس والفصول
والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا
بدون جزئه وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عن الشئ
فهو مغاير له فيكون المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري جلت عظمته مركبا
لكان ممكنا وهو مح قال الثانية انه تعم ليس بجسم ولا عرض والا لافتقر الى المكان
والمحل ولامتناع انفكاكه عن الحوادث فيكون حادثا وهو مح اقول الباري تعم
ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم ما له طول وعرض وعمق والعرض هو
الحال في الجسم ولا وجود له بدونه والدليل على كونه تعم ليس بجسم ولا عرض وجوه
الاول انه لو كان احدهما لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة

انا نعلم ضرورة ان كل جسم مفتقر الى المكان وكل عرض مفتقر الى المحل والمكان والمحل
غيرهما فيفتقران الى غيرهما والمفتقر الى الغير ممكن فلو كان البارى تعالى جسما او عرضا لكا
ن ممكنا الثانى لو كان جسما لكان حادثا وهو مح وبيان الملازمة ان كل جسم فهو لا يخ
من الحوادث وكل ما لا يخ من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان جسما
لكان حادثا لكنه قديم فيجتمع النقيضان قال ولا يجوز ان يكون فى محل والا لافتقر اليه
ولا فى جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان الاول انه ليس فى محل
للنصارى وجمع من الصوفية فالمعقول من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل
التبعية فان ارادوا هذا المعنى فهو بط والا لزم افتقار الواجب وهو مح وان ارادوا
غيره فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه بالنفى او الاثبات الثانى انه تعالى ليس فى جهة
والجهة مقصد المتحرك الاينى ومتعلق الاشارة الحسية وزعمت الكرامية انه
تعالى فى جهة الفوقية لما تصوروه من الظواهر النقلية وهو بط لانه لو كان فى الجهة
لكان اما مع استغنائه عنها فلا يحل فيها او مع افتقاره فيكون ممكنا والظواهر
النقلية لها تاويلات وهى محامل مذكورة فى مواضعها لا كما دلت الدلائل
العقلية على امتناع الجسمية ولواحقها عليه وجب تاويل غيرها لاستحالة العمل
بها والا اجتمع النقيضان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان او العمل بالنقل واطراح
العقل والا لزم اطراح النقل لاطراح اصله فيبقى الامر الرابع وهو العمل بالعقل
وتاويل النقل قال ولا يصح عليه اللذة والالم لامتناع المزاج عليه اقول الالم
واللذة امران وجدانيان فلا يفتقران الى التعريف وقد يقال فيهما اللذة ادراك
الملائم من حيث هو ملائم والالم ادراك المنافر من حيث هو منافر وهما قد يكونان
حسيين وقد يكونان عقليين فان الادراك ان كان حسيا فهما حسيان والا

فعقليان

فعقليان اذا تقرر هذا فنقول اما الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء
اذ لا منافر له تعالى اما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانها من توابع المزاج والمزاج
مستحيل عليه والا لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها الحكماء له تعالى وصاحب
الياقوت منا لان البارى تعالى متصف بكمال اللائق به لاستحالة النقص عليه ومع ذلك
فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك باتم ادراك ولا نعنى
باللذة الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفى اللذة اما لاعتقاد بعضهم نفى
اللذة العقلية او لعدم ورود ذلك فى الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماءه توقيفية
لا يجوز لغيره التهجم بها الا باذن منه تعالى وان كان ذلك جائزا فى نظر العقل
لكنه ليس من الادب لجواز ان يكون غير جائز من جهة لا نعلمها قال ولا يتحد
بغيره لامتناع الاتحاد مطلقا اقول الاتحاد يقال على معنيين مجازى و
حقيقى اما المجازى فهو صيرورة الشئ شيئا اخر بالكون والفساد اما من غير
اضافة بشئ كما يقال صار الهواء ماء او باضافة شئ اخر صار التراب طينا
باضافة الماء اليه واما الحقيقى فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا
موجودا اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون
والفساد عليه تعالى واما الثانى فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا
اتحدت لاهوتية البارى تعالى بناسوتية عيسى عم فان عنوا غير ما ذكرناه
فلا بد من تصوره اولا ثم يحكم عليه باثبات او سلب وان عنوا ما ذكرناه فلا
بد من تصوره فهو بط مطلقا لان الاتحاد مستحيل فى نفسه فيستحيل اثباته
لغيره اما استحالته فهو ان المتحدين بعد اتحادهما ان بقيا موجودين فلا اتحاد
لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد وان عدم احدهما وبقى الاخر فلا

عاد ايضا لان المعدوم لا يتحد بالموجود قال الثالثة انه تع ليس محلاً للحوادث
لامتناع انفعاله عن غيره وامتناع النقص عليه اقول صفاته تع لها اعتباران
احدهما بالنظر الى نفس القدرة الذاتية والعلم الذاتي الى غير ذلك من الصفات وثانيهما
الى تعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي
بهذا الاعتبار لا نزاع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة متغايرة بحسب
تغير المتعلقات وتغايرها اما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة
بحسب تجدد المتعلقات قالوا انه لم يكن قادراً في الازل ثم صار قادراً ولم يكن
عالماً ثم صار عالماً والحق خلافه فان المتجدد فيما ذكروه هو التعلق الاعتباري
فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كان صفاته حادثة متجد
دة لزم انفعاله وتغيره واللازم بط فالملزوم كذلك بيان اللزوم من وجهين
الاول ان صفاته تع ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثانية ان
حدوث الصفة يستلزم حدوث قابلية في المحل لها وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره
لكنه تغير ماهيته تع وانفعالها مح فلا يكون صفاته تعالى حادثة وهو المط الثاني
ان صفاته تع صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه
من الكمال والخلو من الكمال نقص تعالى الله عنه قال الرابعة انه تع يستحيل عليه
الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون
جسماً فهو محال ولقوله تع لن تراني بلن النافية للابد اقول ذهب الحكماء والمعتزلة
الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته بالبصر مع
المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا تجرده وقالوا بصحة رؤيته فخالفوا جميع
العقلاء وتحذلق بعضهم وقال ليس المراد بالرؤية الانطباع ولا خروج الشعاع

لا

بل الحالة التي يحصل من رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم ان معنى الرؤية وهو
ان ينكشف لعباده المؤمنين في الاخرة انكشاف البدر المنير والحق انهم ان عنوا
بذلك الكشف التام فهو مسلم فان المعارف تصير يوم القيمة ضرورية والا فلا نتصور
منه الا الرؤية وهو بط عقلاً وسمعا اما عقلا فلانه لو كان مرئيا لكان في جهة
فيكون جسما وهو بط لما تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل او في حكم
المقابل كالصورة في المراة وذلك ضروري وكل مقابل او في حكمه في جهة فلو كان
الباري تع مرئيا لكان ذا جهة واما سمعا لوجهين الاول ان موسى عم لما سأل
الرؤية اجيب بلن تراني ولن لنفي الابد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى عم
لم يره غيره بطريق الاولى الثاني قوله تع لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
تمدح بنفي الادراك الابصار له فيكون اثباته له نقصا الثالث انه استعظم طلب رؤيته
ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة
او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا قال الخامسة في نفي الشريك
عنه تع للسمع وللتمانع فيفسد نظام الوجود ولاستلزامه التركيب لاشتراك
الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز اقول اتفق المتكلمون والحكماء
على سلب الشريك عنه تع لوجوه الاول الدلائل السمعية دالة عليه واجماع الا
نبيا وهو حجة هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الواحدانية الثاني دليل المتكلمين
ويسمى دليل التمانع وهو ماخوذ من قوله تع لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا و
تقريره انه لو كان معه شريك لزم هنا فساد نظام الوجود وهو بط بيان
ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك فلا يخ اما يمكن الآخر ارادة

سكونه اولا فان اسكن فلا يخلوا اما ان يقع مرادهما فيلزم اجتماع المتنافيين او لا
يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد احدهما ففيه فسا
دان احدهما الترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر وان لم يمكن الآخر ارادة سكونه
فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك لكن عجز الآله والترجيح بلا مرجح محال
فيلزم فساد النظام الوجود وهو محال ايضا الثالث دليل الحكماء وتقريره انه
لو كان في الوجود واجبا الوجود لزم امكانهما وبيان ذلك انهما ح يشتركان في
وجوب الوجود فلا يخلوا اما ان تميزا اولا فان لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان
تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة ومما به المباينة وكل مركب ممكن فيكونان
ممكنين هذا خلف قال السادسة في نفي المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة
او عالما بعلم او غير ذلك لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا اقول ذهبت الا
شاعرة الى انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات
وهي معان قديمة زائدة على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من
الذوات وممتاز بحالة تسمى الالوهية وتلك الحالة توجب له احوال اربعة هي القاد
رية والعالمية والحيية والموجودية والحال عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود
لا بالعدم والبارى تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية
الى غير ذلك وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر لذاته الى غير ذلك من
الصفات وما يتصور من الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور اعتبارية
زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بقدرة او قادرية او
عالم بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقار الواجب في صفاته الى غيره لان
تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى غيره ممكن فلو كانت صفاته زائدة

عن ذاته

على ذاته لكان ممكنا هذا خلف قال السابعة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده
دون غيره يقتضي استغنائه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية
كونه ليس بمحتاج الى غيره مطلقا لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لان وجوب الوجود
الثابت له مقتضى لاستغنائه مطلقا عن مجموع ما عداه فلو كان محتاجا لزم افتقاره
فيكون ممكنا تعالى الله عنه بل البارى جلت عظمته مستغن عن مجموع ما عداه والكل رشحة
من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده قال الفصل الرابع في العدل وفيه
مباحث الاول العقل قاض بالضرورة ان من الافعال ما هو حسن كرد الوديعة
والاحسان الى الغير والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار
ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا انتفيا
عقلا انتفيا سمعا لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اقول لما فرغ من مباحث
التوحيد شرع في مباحث العدل والمراد بالعدل تنزيه البارى تعالى عن فعل القبيح
والاخلال بالواجب ولما توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث فيه
واعلم ان الفعل ضرورى التصور وهو اما ان يكون له وصف زائد على حدوثه اولا
والثاني كحركة الساهي والنائم والاول اما ان ينفر العقل من ذلك الزائد اولا والا
ول هو القبيح والثاني وهو الذي لا ينفر العقل منه اما ان يتساوى فعله وتركه وهو
المباح او لا يتساوى فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه
وهو الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبح يقال
لان على ثلثة معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل
قبيح الثاني كون الشيء ملائما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالالم الثالث كون الحسن ما
يستحق على فعله المدح عاجلا والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا و

العقاب آجلاً ولا خلاف في كونهما عقليين بالاعتبارين الاولين واما بالاعتبار الثالث
فاختلف المتكلمون فيه فقالت الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى
بل الشرع فما حسنه فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل
على ذلك والحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك او لا ونبهوا على ذلك
بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والانصاف والاحسان
ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض الافعال كالكذب الضار والظلم
والاساءة الى غير المستحق وامثال ذلك من غير مخالجة شك فيه ولذلك كان هذا الحكم مركوز
ا في جبلة الانسان فانا اذا قلنا للشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار
واستوى الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن
والقبيح هو الشرع لا غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان
اللزوم فلامتناع تحقق المشروط بدون الشرط ضرورة واما بيان بطلان اللازم فلان
من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة وحكماء الهند يعتقدون حسن بعض الافعال
وقبح بعض من غير توقف في ذلك فلو كان انما يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو
انتفى الحسن والقبح العقليان انتفى الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا
الملزوم وبيان الملازمة بانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اذ العقل لم يحكم بقبحه و
هو لم يقبح كذب نفسه فاذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق بحسن ما يخبرنا بحسنه
وقبح ما يخبرنا بحسنه وقبح ما يخبرنا بقبحه قال الثاني في انا فاعلون والضرورة قا
ضية بذلك للفرق الضروري بين سقوط الانسان من سطح ونزوله منه على الدرج
ولانه لولا ذلك لامتنع تكليفنا بشيء فلا عصيان ولقبح ان يخلق الفعل فينا
ثم يعذبنا عليه وللسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه ان الافعال

كلها

كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشعرية ان
ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وفسروا الكسب بانه كون الفعل طاعة ومعصية
وقال بعضهم معناه ان العبد اذا صمم العزم خلق الله تعالى الفعل عقيبه وقالت المعتزلة
والزيدية والامامية ان الافعال صادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكر
وه كلها واقعة بقدرة العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل
وان لا يفعل وهو الحق لوجوه الاول انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل
منا تابعا للقصد والداعي كالنزول من الدرج على السطح وبين صدور الفعل لا
كذلك كالسقوط منه اما مع القاهر او مع الغفلة فانا نقدر على الترك في الاول دون
الثاني ولو كانت الافعال ليس منا لكانت على وتيرة واحدة من غير فرق لكن الفرق
حاصل فيكون منا وهو المطلوب الثاني لو لم يكن العبد موجد الافعاله لامتنع تكليفه
والا لزم تكليف ما لا يطاق وانما قلنا ذلك لانه حينئذ غير قادر على ما كلف به فلو كلف
كان تكليفا بما لا يطاق وهو باطل بالاجماع واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا بالمخالفة لكنه
عاص بالاجماع الثالث انه لو لم يكن عبد قادرا موجدا لفعله لكان الله تعالى اظلم الظالمين
وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحالة معاقبة العبد عليه لانه
لم يفعله لكنه يعاقبه عليه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع الكتاب العزيز
الذي هو فرقان بين الحق والباطل مشحون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيته
كقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ان يتبعون الا الظن لا يغير ما بقوم حتى
يغيروا ما بانفسهم من يعمل سوءا يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون
الى غير ذلك وكذلك ايات الوعد والوعيد والذم والمدح وهي اكثر من ان تحصى قال
الثالث في استحالة القبيح عليه تعالى لان الصارف عنه هو العلم بالقبح ولا

داعي له اليه لانه اما الداعي الحاجة الممتنعة عليه والحكمة وهو منفي هنا ولانه لو جاز
صدوره منه لامتنع اثبات النبوة اقول يستحيل ان يكون الباري تع فاعلا للقبيح
وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا والدليل على ما قلناه و
جهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم وكل ما كان كذلك امتنع
الفعل ضرورة اما وجود الصارف فهو العلم بالقبيح والله تع عالم به واما عدم الداعي الداعي
فلانه اما الداعي الحاجة اليه وهو تع لانه غير محتاج واما الداعي لحكمة الوجود فغيره وهو مم ايضا
لان القبيح لا حكمة فيه الثاني انه لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات النبوة واللازم بط
اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه تع لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا
يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظ قال ويستحيل عليه ارادة القبيح لانها قبيحة اقول
ذهب الاشاعرة الى انه تع مريد لجميع الكائنات حسنة كانت او قبيحة خيرا كان او شرا ايمانا
كان او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهب المعتزلة الى استحالة ارادة القبيح والكفر و
هو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح
فكذا مريده والامر به فقول المص مح اي بناء التتمة اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتنا
ع ارادته قال الرابع في انه تع يفعل لغرض لدلالة القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث
وهو قبيح اقول ذهب الاشاعرة الى انه تع لا يفعل لغرض والا لكان ناقصا مستكملا
بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تع معللة بالاغراض والا لكان عابثا تع الله
عنه ومذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين نقلي وعقلي اما النقلي فدلالة القرآن عليه
ظاهرة لقوله تع افحسبتم انما خلقناكم عبثا وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما
خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا واما العقلي فهو انه لو
لا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم بط اما بيان اللزوم فظ واما بطلان اللازم فان

العبث

العبث لا يتعاطاه الحكيم واما قولهم لو كان فاعلا لغرض لكان مستكملا بذلك الغرض
فانما يلزم الاستكمال لو كان الغرض عائدا اليه لكنه ليس كذلك بل هو عائد اما الى
منفعة العبد او لاقتضاء نظام الوجود بذلك الغرض وذلك لا يلزم منه الاستكما
ل قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان فعله تعالى معلل بالغرض
فان الغرض عائدا الى غيره فليس الغرض حينئذ اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند العقلاء
كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان يكون
النفع وهو مطلوب قال ولا بد من التكليف وهو بعث من يجب طاعته على ما فيه مشقة
على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله تع نفع العبيد
ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستقر ولا يحسن
ان يكون ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسط
التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المص رحمه
الله فالبعث على الشيء هو الحمل عليه من يجب طاعته هو الله تع فلذلك قال على جهة الابتداء
لان وجوب طاعة غير الله كالنبي والامام والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعته سبحانه
وقوله على ما فيه مشقة احتراز عما كالبعث على النكاح المستلذ او كل مستلذ من الاطعمة و
قوله بشرط الاعلام اي بشرط اعلام المكلف بما كلف به وهو من شرائط حسن التكليف وشرائط
حسنه ثلاثة الاولى عائدة الى التكليف نفسه وهي اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانها قبيح
الثاني تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لانه يقبح بالمستحيل الرابع ثبوت
صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثانية عائدة الى مكلف وهو فاعل التكليف وهو
اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني علمه بقدر ما يستحقه
كل واحد من المكلفين من الثواب او عقاب الثالث قدرته على ايصال مستحقه الرابع

كونه غير فاعل للقبيح الثالثة عائدة الى المكلف وهو محل التكليف وهي ثلثة الاول قدرته
على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى نقط المصاحف والزمن الطيران الثاني
علمه بما كلف به او امكان علمه به والجاهل المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة
الفعل ثم متعلق التكليف اما علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته و
عدله والنبوة والامامة وسمعي كالشرعيات واما الظن فكما في جهة الكعبة واما العمل فكالعبا
دات قال ولا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن
فلا بد من زاجر وهو التكليف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب
المعتزلة وهو الحق خلافا للاشعرية فانهم لم يوجبوا على الله شيئا لا تكليفا ولا غيره والدليل على
ما قلناه انه لولا ذلك لكان الله فاعلا للقبيح وبيان ذلك انه خلق في العبد الشهوات
والميل الى القبائح والنفرة عن الحسن فلو لم يقرر عنده ولم يكلفه بوجوب الواجب وقبح
القبيح ولم يعده بالثواب ويتوعده بالعقاب لكان مغريا له بالقبيح والاغراء بالقبيح قبيح
قال والعلم غير كاف لاستسهال الذم في قضاء الوطر اقول هذا جواب عن سؤال مقدر
تقدير السؤال انه لم لا يكون العلم باستحقاق الذم على القبيح زاجرا عنه والعلم باستحقاق المدح
على الحسن داعيا اليه وح لا حاجة الى التكليف لحصول الغرض بدونه اجاب المصنف بانه غير كاف
بان العلم غير كاف لانه كثيرا ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع حصول الدواعي
الحسية التي هي في الاكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال وجهة حسنه التعريض للثواب اعني
النفع المستحق المقارن للتعظيم والاجلال الذي يستحيل الابتداء به هذا ايضا جواب
عن سؤال مقدر تقدير السؤال ان جهة حسن التكليف اما حصول العقاب وهو باطل قطعا
او حصول الثواب وهو ايضا باطل لوجهين الاول ان الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم
حصول الثواب له الثاني ان الثواب مقدور الله ابتداء فلا فائدة في التكليف اجاب

عنه بان جهة حسنه هو التعريض للثواب لا حصول الثواب والتعريض عام بالنسبة الى المؤ
من والكافر وكون الثواب مقدورا لله ابتداء مسلم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط
التكليف لانه مشتمل على التعظيم وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح عقلا وقول المص في تفسير
الثواب اعني النفع المستحق فالنفع يشمل الثواب والتفضل والعوض فبقيد المستحق
خرج التفضل وبقيد مقارنة التعظيم خرج العوض قال الخامس في انه يجب عليه
اللطف وهو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية ولا حظ له في التمكين ولا يبلغ الا
لجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله
المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه
ايقاع الطاعة وارتفاع المعصية تارة يكون المتوقف عليه لازما بحيث انه لا يقع الفعل وذلك
كالقدرة والآلة وتارة لا يكون كذلك بل يكون المكلف باعتباره ادعى واقرب
الى فعل الطاعة وارتفاع المعصية وذلك هو اللطف فقوله ولا حظ له في التمكين اشارة
الى القسم الاول كالقدرة فانها ليست لطفا في الفعل بل شرطا في امكانه وقوله ولا يبلغ
الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف تارة يكون
من فعل الله تع فيجب عليه وتارة يكون من فعل المكلف فيجب عليه تع اشعاره به وايجابه عليه
وتارة من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به وايجاب الله ذلك الفعل على ذلك الغير واثابته
عليه وانما قلنا بوجوب ذلك كله عليه تع لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض
قبيح عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا من الافعال ويعلم المريد ان المراد منه
لا يفعل فعل المطلوب الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال
اليه او السعي اليه وامثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع تصميم ارادته لعده
العقلاء ناقضا لغرضه وذموه على ذلك وكذا نقول في حق الباري تعالى مع ارادة ايقاع

الطاعة وارتفاع المعصية لو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض
قبيح تعالى قال السادس في انه تعالى يجب عليه فعل عوض الالم الصادرة عنه ومعنى
العوض هو النفع المستحق الخالي من تعظيم واجلال والا لكان ظالما تعالى الله عن ذلك و
يجب زيادته على الالم والا لكان عبثا اقول الالم الحاصل للحيوان اما ان يعلم فيه وجه
من وجوه القبيح فذلك يصدر عنا خاصة او لا يعلم فيه ذلك فيكون حسنا قد ذكر لحسن
الالم وجوه الاول اشتماله على النفع الزايد عليه الثاني كونه على وجه العقاب الثالث اشتماله
على دفع الضرر الزايد عليه الرابع كونه بمجرى العادة اما كونه على وجه الدفع فقد يكون صادرا
عنه وقد يكون صادرا عنا فاما ما كان صادرا عنه على وجه النفع فيجب امران احدهما
العوض والا لكان ظالما تعالى الله عنه و يجب ان يكون زايدا على الالم الى حد الرضا عند
كل عاقل لانه يقبح في الشاهد ايلام شخص لتعويضه من غير زيادة لاشتماله على العبثية
وثانيهما اشتماله على اللطفية اما للمتألم او لغيره ليخرج عن العبث فاما ما كان صادرا عنا فاما
فيه وجه من وجوه القبيح فيجب عليه تعالى الانتصاف للمتألم من المؤلم لعدله ولولاه لزم السمية
عليه ويكون العوض هنا مساويا للالم والا لكان ظالما هنا فوايد الاول العوض هو النفع المستحق
الخالي عن تعظيم واجلال فبقيد المستحق خرج التفضل وبقيد الخالي عن التعظيم خرج الثواب الثاني
لا يجب دوام العوض لانه يحسن في الشاهد ركوب الاهوال الخطرة ومكابدة المشاق العظيمة لنفع
منقطع قليل الثالثة العوض لا يجب حصوله في الدنيا لجواز ان يعلم الله المصلحة في تاخيره بل قد
يكون حاصلا في الدنيا وقد لا يكون الرابعة الذي يصل اليه عوض المه في الاخرة اما ان يكون
من اهل الثواب او من اهل العقاب فان كان من اهل الثواب فكيفية ايصال اعواضه اليه بان يفرقها
الله على الاوقات او يتفضل عليه بمثلها وان كان من اهل العقاب فان كان اسقط بها جزء من عقابه
بحيث لا يظهر له التخفيف بان يفرق القدر على الاوقات الخامس الالم الصادر عنا بامره تعالى

بالجملة

باباحته والصادر عن غير العاقل كالعجماوات وكذا ما يصدر عنه تعالى من تفويت
المنفعة لمصلحة الغير وانزال الغموم الحاصلة من غير فعل العبد عوض ذلك كله على الله تعالى
لعدله وكرمه قال الفصل الخامس في النبوة النبي هو الانسان المخبر عن الله تعالى
بغير واسطة احد من البشر اقول لما فرغ من مباحث العدل اردف ذلك بمباحث النبوة
لتفرعها عليه وعرف النبي بانه الانسان المخبر عن الله تعالى بغير واسطة احد من البشر
فبقيد الانسان يخرج به الملك وبقيد المخبر عن الله تعالى يخرج المخبر عن غيره وبقيد عدم الوا
سطة بشر يخرج الامام والعالم فانهما مخبران عن الله تعالى بواسطة النبي اذا تقرر هذا
فاعلم ان النبوة مع حسنها خلافا للبراهمة واجبة في الحكمة خلافا للاشاعرة والدليل على
ذلك هو انه لما كان المقصود من ايجاد الخلق هو المصلحة العايدة اليهم كان اسعافهم
بما فيه مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم واجبا في الحكمة وذلك اما في احوال
معاشهم او احوال معادهم اما احوال معاشهم فهو انه لما كانت الضرورة داعية في حفظ
النوع الانساني الى الاجتماع الذي يحصل معه مقاومة كل واحد لصاحبه فيما يحتاج
اليه استلزم ذلك الاجتماع تجاذبا وتنازعا يحصلان من محبة كل واحد لنفسه
وارادة المنفعة لها دون غيره بحيث يفضي ذلك الى فساد النوع واضمحلاله فاقتضت الحكمة
وجود عدل يفرض شرعا يجري بين النوع بحيث ينقاد كل الى امره وينتهي عند زجره
ثم لو فوض ذلك الشرع اليهم لحصل ما كان اولا اذ لكل واحد راي يقتضيه عقله وميل
توجبه طبعه فلا بد من شارع متميز بآيات ودلالات تدل على صدقه كي يشرع ذلك
الشرع مبلغا له من ربه يعد فيه المطيع ويتوعد العاصي ليكون ذلك ادعى الى انقيادهم
لامره ونهيه واما في احوال معادهم فهو انه لما كانت السعادة الاخروية لا تحصل
الا بكمال النفس بالمعارف الحقيقية والاعمال الصالحة وكان التعلق بالامور الدنيوية

وان كان العقل في الملابس البدنية مانعا من ادراك ذلك على الوجه الاتم والنهج الاصوب
ويحصل ادراكه لكن مع شوائب الشك ومعارضة الوهم فلا بد حينئذ من وجود شخص
يحصل له ذلك التعلق المانع بحيث يقرر لهم الدلائل ويوضحها ويزيح الشبهات ويدفعها
ويعضد ما ابتدت اليه عقولهم ويبين لهم ما لم يهتدوا اليه ويذكرهم معبودهم وخالقهم و
يقرر لهم العبادات واعمال الصالحة ما هي وكيف هي على وجه يوجب لهم الزلفى عند ربهم ويكررها
عليهم ليستحفظ التذكير بالتكرير كي لا يستولي عليهم السهو والنسيان اللذان هما كالطبيعة
الثانية للانسان وذلك الشخص المفتقر اليه في احوال المعاش والمعاد هو النبي فالنبي واجب
في الحكمة وهو المطلوب قال وفيه مباحث الاول في نبوة نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد
المطلب رسول الله ص لانه ادعى النبوة وظهر على يده المعجزة كالقرآن وانشقاق القمر ونبوع
الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الطعام القليل وتسبيح الحصى في كفه وهي اكثر
من ان تحصى وادعى النبوة فيكون صادقا والا لزم اغراء المكلفين بالقبيح فيكون محالا اقول
لما كانت المصالح تختلف بحسب الازمان والاشخاص كالمريض الذي تختلف احواله في كيفية
المعالجة واستعمال الادوية بحسب اختلاف مزاجه وقوته في المرض بحيث يعالج في وقت
بما يستحيل معالجته به في وقت آخر كانت النبوة والشريعة مختلفين بحسب اختلاف مصالح
الخلق في ازمانهم واشخاصهم وذلك هو السر في نسخ الشرائع بعضها ببعض الى ان انتهت
النبوة والتشريع الى نبينا محمد ص الذي اقتضت الحكمة كون النبوة وشريعته مستغنيين لما تقدم
باقيتين ببقاء التكليف والدليل على صحة نبوته انه ادعى النبوة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك
كان نبيا حقا فيحتاج الى بيان امور ثلاثة الاول انه ادعى النبوة الثاني انه ظهر المعجز على يده
الثالث ان كل من كان كذلك فهو نبي حق واما الاول فهو ثابت اجماعا من الناس بحيث لا
ينكره احد واما الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المتعذر على
الخلق

الخلق الاتيان بمثله اما اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجزا كطلوع الشمس من
مشرقها واما مطابقة الدعوى فلدلالته على صدق مدعيه اذ لو خالف كما في قضية مسيلمة
الكذاب لما دل على الصدق واما التعذر على الخلق فلانه لو كان اكثر الوقوع لما دل ايضا
على النبوة ولا شك في ظهور المعجزات على يد نبينا عم وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم
ضرورة فمن ذلك القرآن العظيم الذي تحدى به العرب الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدر
وا على ذلك وعجزت عنه مصاقع الخطباء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته
ومنافسته الذي حصل به ذهاب نفوسهم واموالهم واسر ذراريهم ونسائهم مع انهم
كانوا اقدر على دفع ذلك لتمكنهم من مفرداتهم الالفاظ وتركيبها من حيث انهم اهل الفصاحة
والبلاغة والكلام والخطاب الخطب والمحاورات ولا جولة فعدولهم عن ذلك الى المحا
ربة دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن
ذلك انشقاق القمر ونبوع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من زاد
القليل وتسبيح الحصا في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع ستونه وكلام
الحيوانات الصامتة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى
كثرة وذلك معلوم في كتب التواريخ والمعجزات حتى حفظ منه ما ينيف على الا
لف الذي اعظمها واشرفها الكتاب العزيز الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه ولا تمله الطباع ولا تمجه الاسماع ولا يخلق بكثرة الترد اليه ولا
تنجلي الظلمات الا به واما الثالث فلانه لو لم يكن صادقا في دعوى النبوة لكان
كاذبا وهو باطل اذ يلزم منه اغراء المكلفين باتباع الكاذب وذلك قبيح عقلا لا
يفعله الحكيم قال الثاني في وجوب عصمة العصمة لطف خفي يفعله الله تعالى
بالمكلف بحيث لا يكون داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على

ذلك لانه لولا ذلك لو لم يحصل الوثوق بقولهم فانتفت فائدة البعثة وهو مح
اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره في الكفاءات المقربة و يحصل له زيادة على ذلك
لاجل ملكة نفسانية لطف يفعله الله تع بحيث لا يختار معه ترك الطاعة وارتكاب
المعصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان المعصوم لا يمكنه الاتيان بالمعاصى
وهو باطل والا لما استحق مدحا اذا تقرر هذا فنقول ان الناس اختلفوا فى عصمة
الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب وعندهم كل ذنب كفر والحشوية
جوزوا الاقدام على الكبائر مطلقا وجوز والصغائر سهوا والامامية اوجبوا العصمة مطلق
عن كل معصية عمداً وسهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لولم
يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعث واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة
انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب ح واذا عليها
لم يحصل الوثوق بقولهم لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفى فائدة بعثهم وهو مح الثانى لو صدر
عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن الامر ح باتباعهم مح لانه
قبيح فيكون صدور الذنب منهم مح وهو المطلوب قال الثالث فى انه معصوم من اول عمره
الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه فى سالف عمره بانواع المعاصى والكبائر
وما تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلنا عنهم اختصاص ذلك بما بعد
الوحى واما قبله فنفوا عنهم الكفر والاصرار وعنهم الذنب فقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا
قبل الوحى وبعده الى آخر العمر والدليل عليه ذكره المصنف وهو ظاهر واما ما ورد فى الكتاب
العزيز والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل
عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل فى مواضعه وعليك فى
ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذى دونه السيد المرتضى علم الهدى الموسوى و

وغيره من الكتب لولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب
ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلا و
سمعا قال الله تع افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان
يهدى فما لكم كيف تحكمون اقول يجب اتصاف النبى ص بجميع الكمالات و يجب
ان يكون فى ذلك افضل واكمل من كل واحد من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير
ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل المكمل عقلا وسمعا اما عقلا
فظاهر اذ يقبح فى المشاهد ان يجعل مبتديا فى الفقه مقدما على ابن عباس
وغيره من الفقهاء او يجعل مبتديا فى المنطق مقدما على ارسطو
مبتديا فى النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا فى كل فن مقدما من الفنون
واما سمعا فلما اشار اليه سبحانه فى الايات المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان
يكون منزها عن دناءة الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية لما فى ذلك من النقص
فيسقط محله من القلوب والمطلوب خلافه اقول لما كان المطلوب من ايجاد الخلق هو
الانقياد التام للنبى صلى الله عليه وآله وسلم واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا بالصفات
الحامدة من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الراى والشهامة والنجدة والعفة
والشجاعة والكرم والسخاء والجود والايثار والغيرة والرافة والرحمة والتواضع واللين
وغير ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب التنفير عنه وذلك اما بالنسبة الى الخارج عنه
كما فى دناءة الاباء وعهر الامهات واما بالنسبة اليه فاما فى احواله فكما فى الاكل على الطريق
ومجالسة الاراذل وان يكون حايكا او حجاما او ذبالا او غير ذلك من الصنايع الرذيلة واما فى اخلاقه فكالحسد والحقد والجهل والفظاظة والغلظة والبخل والجبن والجنون

والحرص على الدنيا والاكباب عليها ومراعاة اهلها ومنافاتهم اوامر الله تعا
وغير ذلك من الرذايل واما في طباعه ككالبرص والجذام والجنون والبكم والبله والابنة
لما في ذلك كله من النقص الموجب لسقوط محله من القلوب قال الفصل السادس في الامامة
وفيه مباحث الاول الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص
وهي واجبة عقلا لان الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد
ينتصف للمظلوم من الظالم ويردع الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد
ابعد وقد تقدم ان اللطف واجب على الله تعا اقول هذا البحث وهو بحث الامامة من
توابع النبوة وفروعها والامامة رياسة عامة في امور الدنيا والدين لشخص انساني فالرياسة
جنس قريب والجنس البعيد هو النسبة وكونها عامة فصل يفصلها عن ولاية القضاة
والنواب وفي الدين والدنيا بيان متعلقها فانها كما تكون في الدين فكذا في الدنيا وكونها
لشخص انساني فيه اشارة الى امرين احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا
معهودا من الله تعا او رسوله لا اي شخص اتفق وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها
اكثر من واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال
في تعريفها الامامة رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز
بهذا عن نائب يفوض اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة ومع ذلك لكن
ليست بالاصالة على امامه فلا يكون رياسة عامة ومع ذلك رياسة كلية فالتعريف ينطبق
على النبوة وح يزاد فيه بحق النيابة عن النبي ص او بواسطة بشر اذا عرفت هذا فاعلم
ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج انها ليست واجبة
مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا واصحابنا الامامية
هي واجبة فقالت الاشاعرة ذلك معلوم سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا

والحق ان ذلك يخرج بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له ٢

الامامية

الامامية هي واجبة عقلا على الله تعا وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة
لطف وكل لطف واجب على الله تعا فالامامة واجبة على الله واما الكبرى فقد مر
بيانها واما الصغرى فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن
المعصية وهذا المعنى حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد العقلاء و
جرب قواعد السياسة علم ضرورة ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد مطاع فيما بينهم
يردع الظالم عن ظلمه والباغي عن بغيه وينصف المظلوم من الظالم ومع ذلك يحملهم
على القواعد العقلية والوظايف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلال انتظام
امور معاشهم وعن القبايح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مواخذته على
ذلك كانوا مع ذلك كله الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني باللطف الا
ذلك فيكون الامامة لطفا وهو المط واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال
على وجوب الامامة اذ الامامة خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي
بلا واسطة وكما ان تلك النبوة واجبة على الله تعا في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا
بوجوبها على الخلق عقلا فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم
ودفع الضرر واجب قلنا لا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبا انما النزاع في
تفويض ذلك الى الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي الى الضرر
المطلوب زواله وايضا اشتراط العصمة ووجوب النص يدفع ذلك كله قال الثاني
انه يكون الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي رد الظالم
عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام اخر
ويتسلسل وهو مح ولانه لو فعل المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من القلوب
وانتفت فائدة نصبه وان لم يجب سقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو مح ولانه حافظ

للشرع فلا بد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي الظا
لمين اقول لما ثبت وجوب الامامة شرع في تبيين الصفات التي هي شرط في صحة
الامامة فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها
اصحابنا الاثنى عشرية والاسماعيلية خلافا لباقي الفرق واستدل المصنف على مذهب
اصحابنا بوجوه الاول انه لو لم يكن الامام معصوما لزم عدم تناهي الائمة واللازم
باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع
الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على ما فيه مصالحهم وردعهم عما
فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم افتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه ويتسلسل الكلام
الى الآخر ويلزم عدم تناهي الائمة وهو باطل الثاني لو لم يكن معصوما لجازت المعصية عليه
ولنفرض وقوعها وح يلزم اما انتفاء فائدة نصبه او سقوط الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واللازم بقسميه باطل فكذا الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان
يجب الانكار عليه اولا فعلى الاول يلزم سقوط محله من القلوب وان يكون مأمورا بعد
ان كان امرا ومنهيا بعد ان كان ناهيا فح تنتفي الفائدة المطلوبة من نصبه وهي تعظيم محله
في القلوب والانقياد لامره ونهيه وعلى الثاني يلزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وهو باطل اجماعا الثالث انه حافظ للشرع وكل من كان كذلك وجب ان يكون
معصوما اما الاول فلان الحافظ للشرع اما الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة
الاصلية او القياس او خبر الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للحافظية
اما الكتاب والسنة فلكونهما غير وافيين بتبيين كل واحد من الاحكام مع ان لله تعالى في كل واقعة
حكما يجب تحصيله واما الاجماع فلوجهين الاول تعذره في اكثر الوقائع مع ان لله فيها
حكما الثاني انه على تقدير عدم المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير

مفيد

مفيد لجواز الخطاء على كل واحد منهم فكذا على الكل ولجواز الخطاء على الكل اشارة بقوله
افان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم وقال عليه السلام الا لا ترجعوا بعدي كفارا
يضرب بعضكم رقاب بعض فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطاء قطعا
اذ لا يقال للانسان الاعمى لا تنظر الى السماء لعدم جواز ذلك عليه قطعا واما البراءة
الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ مقتضى الاصل براءة الذمة
من وجوب او حرمة واما الباقية الثلاثة فيشترك في انها تفيد الظن والظن لا يغني من
الحق شيئا خصوصا والدليل قائم على منع القياس فلان الامة مبني شرعا على اختلاف
المتفقات كوجوب الصوم يوم رمضان وتحريمه اول شوال والاختلاف اتفاق المختلفات
كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق القتل خطاء والظهار في الكفارة هذا مع ان
الشارع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع
شهادات دون الكفر وكل ذلك ينافي القياس وقد قال رسول الله ص تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا واضلوا فلم يبق ان يكون
الحافظ للشرع الا الامام فتم وذلك هو المط وقد اشار الباري تعالى بقوله ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه لو كان حافظا
للشرع لو لم يكن معصوما لما امن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع
ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم
بصالح للامامة اما الصغرى فلان الظالم واضع الشيء في غير موضعه و
غير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين
والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الاية على ذلك قال الثالث انه
يجب ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي

لا يعلمها الا الله تعالى فلا بدّ من نصّ من يعلم عصمته عليه او ظهور معجز على يده
يدلّ على صدقه اقول هذا اشارة الى الطريق الى تعيين الامام وقد حصل الاجماع
على انّ التنصيص من الله او رسوله او امام سابق سبب مستقلّ في تعيين الامام
وانّما الخلاف في انّه هل يحصل تعيينه بسبب غير النصّ ام لا فمنع اصحابنا الامامية
من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الّا النصّ لانّا قد بيّنّا انّ العصمة شرط في الامامة
والعصمة امر خفيّ لا اطّلاع لاحد عليه الّا الله فلا يحصل العلم بها في اىّ شخص هو الّا
باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما اعلام المعصوم كالنبي فيخبرنا
بعصمة الامام وبتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدالّة على صدقه في ادّعائه الاما
وقال اهل السنّة اذا بايعت الامّة شخصا غالبا عندهم استعداده لها واستولى بشوكته على
خطّة الاسلام صار اماما وقالت الزيديّة كلّ فاطميّ عالم زاهد خرج بالسيف وادّعى
الامامة ٢ خلافة على الله ورسوله فلا يحصل الّا بقولهما الثاني انّ اثبات الامامة بالبيعة هو امام والحق خلاف ذلك من وجهين الاول ان الامامة ٢
او الدعوة يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كلّ فرقة منهم شخصا او يدّعي كلّ فاطميّ عالم
الامامة فيقع التحارب والتجاذب قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل الرعيّة لما
تقدّم في النبي ص اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانّه مقدّم على
الكلّ فلو كان فيهم من هو افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا
وسمعا وقد تقدّم بيانه في النبوّة قال الامام الخامس بعد رسول الله ص عليّ ابن ابي
طالب ع للنصّ المتواتر من النبي ص ولانّه افضل لقوله تعالى وانفسنا وانفسكم ومساوي الافضل
افضل ولاحتياج النبي اليه في المباهلة ولانّ الامام يجب ان يكون معصوما ولا احد من
غيره ممّن ادّعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانّه اعلم لرجوع الصحابة
في وقايعهم كلّهم اليه ولم يرجع الى احد ولقوله ع اقضاكم عليّ ولانّه ازهد من غيره طلّق الدنيا ثلثا
اقول

اقول لمّا فرغ من شرايط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف الناس في ذلك
فقال قوم الامام بعد رسول الله ص عمّه العبّاس ابن عبد المطّلب بارثه وقال جمهور
المسلمين هو ابو بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس له وقالت الشيعة هو عليّ ابن ابو طالب
صلوات الله ع بالنصّ عليه من الله ورسوله وذلك هو الحقّ وقد استدلّ المصنّف رحمه
الله على حقيّته بوجوه الاوّل ما نقلته الشيعة نقلا متواترا بحيث افاد العلم يقينا من قول
النبي ص في حقّه سلّموا عليه بامرة المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت وليّ كلّ مؤمن ومؤمنة
بعدي وغير ذلك من الالفاظ الدالّة على المقصود فيكون هو الامام وذلك هو المطلوب الثاني
انّه افضل الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل امّا
انّه افضل فلوجهين الاوّل انّه مساو للنبي ص والنبي افضل وكذا مساويه والّا لم يكن مساويا له
فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد بانفسنا هو عليّ ابن ابي طالب ع لما ثبت
بالنقل الصحيح ولا شكّ انّه ليس المراد به انّه نفسه لبطلان الاتّحاد فيكون المراد به انّه
مثله ومساويه كما يقال زيد كالاسد اى مثله في الشجاعة واذا كان مساويا له كان افضل
وهو المطلوب الثاني انّ النبي ص احتاج اليه في المباهلة في دعائه دون غيره من الصحابة و
الانساب والمحتاج اليه افضل من غيره خصوصا في هذه الواقعة العظيمة التي هي من قواعد
النبوّة ومؤسّساتها الثالث انّه الامام يجب ان يكون معصوما ولا شيء من غير عليّ ابن ابي طالب
ممّن ادّعي فيه الامامة بمعصوم فلا شيء من غيره بامام امّا الصغرى فقد تقدّم بيانها و
الكبرى فللاجماع على عدم عصمة العبّاس وابي بكر فيكون المعصوم عليّ فهو الامام والّا لزم
امّا خرق الاجماع لو اثبتناها لغيره او خلوّ الزمان من امام معصوم وكلاهما باطلان الرابع
انّه اعلم الناس بعد رسول الله ص فيكون هو الامام امّا الاوّل فلوجوه الاوّل انّه كان
شديد الحدس والذكاء والحرص على التعليم ودائم المصاحبة للرسول الذي هو الكامل المطلق

بعد الله تعـ وكان عـ شديد المحبة له والحرص على تعليمه واذا اتفق الشخص وجب ان يكون اعلم من كل واحد بعد ذلك المعلم وهو ظاهر الثانى ان اكابر العلماء من الصحابة و التابعين كانوا يرجعون اليه فى الوقايع التى تعرض لهم ويأخذون بقوله ويرجعون عن اجتهادهم وذلك بيّن فى كتب السير والتواريخ الثالث ان ارباب الفنون فى العلوم كلها يرجعون اليه فانّ اصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو كان تلميذه حتى قال انه شرح لى فى باء بسم الله الرحمن الرحيم من اوّل الليل الى آخره وارباب علم الكلام يرجعون اليه اما المعتزلة فيرجعون الى ابى على الجبائى وهو يرجع فى العلم الى ابى هاشم بن محمد بن الحنفية و هو يرجع الى ابيه عـ واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابى الحسن الاشعرى وهو تلميذ ابى على الجبائى واما الامامية فرجوعهم اليه ظاهر واما علم الكلام فهو عـ فتح البلاغة وحقه الذى تضمن المباحث الالهية فى التوحيد والعدل والقضاء والقدر وتبيينه باسلوب من انصاف الحقيقة وقواعد الحكماء من قوانين الفضلاء والبلاغة وغير ذلك من الفنون الكافية عبرة للمعتبر وغيرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوعهم اليه ايضا الجمهور من الفريقين انه لا مبيّن مسئلة من قضاياه العجيبة فى الفقه مثل توقيعها الحكمية فى قضية الحالف انه لا يحل قيد عبده وحكمه فى قضية صاحب الارغفة وغير ذلك الرابع قول النبى صلى الله عـ فى حقه اقضاكم علىّ ومعلوم ان القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيطا بها الخامس قوله عـ لو ثنيت لى الوسادة فجلست عليها لحكمت بين اهل التورية بتوريتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم والله ما من آية نزلت فى ليل او فى نهار او سهل او جبل الا وانا اعلم فيمن نزلت وفى اى شئ نزلت وذلك يدل على احاطته بجميع العلوم واذا ثبت انه كان اعلم كان متعينا للامامة وهو المطلوب السادس انه ازهد اهل زمانه بعد رسول الله

فيكون

فيكون هو الامام لانّ الازهد افضل اما انه ازهد فناهيك فى ذلك نصفح كلامه فى الزهد والمواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنيا وظهرت آثار ذلك عنه حتى طلق الدنيا ثلاثا واعرض عن مستلذاتها فى المآكل والملابس ولم يعرف له احد وطئة فى فعل دنيوى حتى انه كان يختم اوعية خبزه فقيل له فى ذلك فقال اخاف ان يضع لى فيه احد ولدىّ اداما ويكفيك فى زهده انه آثر بقوته وقوت عياله المسكين واليتيم والاسير حتى نزل فى ذلك قرآن دالّ على افضليته وعصمته قال والادلة فى ذلك لا تحصى كثيرة اقول الدلائل على امامته عـ اكثر من ان تحصى حتى انّ المصنف رحمه الله وضع كتابا فى الامامة وسماه كتاب الالفين ذكر فيه الفى دليل على امامته عـ وصنف فى هذا الفنّ جماعة من العلماء مصنفات كثيرة لا يمكن حصرها ولنذكر هنا جملة من ذلك تشرفا وتيمنا بذكر فضائله عـ وهو من وجوه الاوّل قوله تعـ انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وذلك يتوقف على مقدمات الاولى انّ انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة قال الشاعر انا الزايد الحامى الذمار وانما يدافع عن احسابهم انا الثانية ان الولى بالتصرف او الناصر او غير ذلك من معانيه غير صالح هنا قطعا لكن الثانى لعدم اختصاص النصرة بالمذكورين فتعين المعنى الاوّل الثالث ان الخطاب للمؤمنين لانّ ما قبله وبعده فصل يا ايها الذين آمنوا من يرتدّ منكم عن دينه الآية ثم قال انما وليكم الله ورسوله فيكون الضمير عايدا اليهم حقيقة الرابع ان المراد بالذين امنوا فى الآية هو بعض المؤمنين لوجهين الاوّل انه وصفهم بوصف غير حاصل لكلهم وهو ايتاء الزكوة حال الركوع اذ الجملة هنا حالية الخامس ان المراد بذلك البعض هو علىّ ابن ابى طالب خاصة للنقل الصحيح واتفاق اكثر المفسرين على انه كان يصلّى فسأله سائل فاعطاه خاتمه راكعا فاذا كان هو عـ اولى بالتصرف فيتعين ان يكون هو الامام لانا لا نعنى بالامام

انه لولا ذلك لكان كل واحد وليا لنفسه بالمعنى المذكور وهو باطل الثانى ان وصفهم صحيح

[illegible]

الا ذلك الثاني انه نقل نقلا متواترا ان النبي صلعم لما رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول بعد
بغدير خم وقت الظهر ووضعت له الاحمال شبه المنبر وخطب الناس واستدعى عليا ورفع بيده
وقال يا ايها الناس الست اولى بكم بانفسكم قالوا كلهم بلى يا رسول الله فقال من كنت مولاه
فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق
معه كيف ما دار يكرر ذلك عليهم ثلثا والمراد بالمولى [illegible] الاولى لان اول الخبر يدل على ذلك
وهو قوله الست اولى بكم ولقوله تعالى في حق الكفار مأويكم النار هي مولكم اي اولى بكم وايضا
فان غير ذلك من معانيه غير جائز هنا كالجار والمعتق والحليف وابن العم لاستحالة ان يقوم
النبي في ذلك الوقت الشديد الحر ويدعو الناس ويخبرهم باشياء لا مزيد فائدة فيها بان
يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا كان ع هو الاولى منا فيكون هو
الامام الثالث انه ورد متواترا انه صلعم قال لعلي ع انت مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي
بعدي اثبت له جميع منازل هارون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازل هارون من موسى
انه كان خليفة له لكنه توفي قبله وعلي عاش بعد رسول الله صلعم فيكون خليفته بعده لانه لا موجب
لزوالها الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فالمراد باولي
الامر اما من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان يامرنا الله بالطاعة المطلقة لمن يجوز عليه
الخطاء فتعين الاول فيكون هو علي ع لانه لم تدعى العصمة الا فيه وفي اولاده فيكونوا هم المقصودين
وهو المطلوب وهذا الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصا
دقين الخامس انه ع ادعى الامامة وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك فهو صادق في دعواه
اما انه ادعى الامامة فظاهر مشهور في كتب السير والتواريخ حكاية اقواله وشكاياته وتظلماته
حتى انه لما عرف تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع
فاضرموا النار في بيته واخرجوه قهرا ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته
الموسومة

الموسومة بالشقشقية في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثيرة منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة
الثعبان على منبر الكوفة ومنها رفع صخرة العظيمة من فم القليب لما عجز العسكر عن
قلعها ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى واما ان كل من كان كذلك فهو صادق لما تقدم
في النبوة السادس ان النبي صلعم اما ان يكون قد نص على امام اولا والثاني باطل لوجهين الاول
ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتبيينا لحافظه فلو اخل به رسول الله صلعم لزم اخلاله
بالواجب الثاني انه لما كان من شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم مواقع
الاستنجاء والجنابة وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة يستحيل في حكمته وعصمته
ان لا يبين لهم من يرجعون اليه في وقائعهم ويسد عوراتهم [illegible] انفسهم فتعين الاول ولم
يدع النص لغير علي ابن ابي طالب ع وابي بكر اجماعا فتعين اما ان يكون المنصوص عليه اما علي
او ابو بكر والثاني فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجوه الاول انه لو كان منصوصا عليه
لكان توقف الامر على البيعة معصية قادحة في امامته الثاني انه لو كان منصوصا عليه
لذكر ذلك وادعاه في حال بيعته او بعدها اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك
فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لكان استقالته من الخلافة في قوله
اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من اعظم المعاصي اذ هو رد على الله ورسوله فيكون قادحا
في امامته الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه الخلافة ولكنه شك
حيث قال ليتني سألت رسول الله صلعم للانصار في هذا الامر حق ام لا الخامس انه لو كان منصوصا
عليه لما امره رسول الله صلعم بالخروج مع جيش اسامة لانه كان رسول صلعم عليلا وقد
نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت نفسي ويوشك ان اقبض لانه كان جبرئيل
ع يعارضني في القرآن كل سنة مرة وانه عارضني في هذه السنة مرتين فلو كان والحالة هذه

والامام ابوبكر لامره بالتخلف عنه لكنه حيث قال على خروج الكل ولعن المتخلف من ذلك
وانكر عليه لما تخلف عنهم السابع بعيح انه لا لاحد غير على من الجماعة الذين ادعوا لهم الامامة
بصالح لها فتعين هو لقوله تعالى الكافرون هم الظالمون اما الاول فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم
فلا ينالهم عهد الله لانه الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين قال ثم من بعده ولده
الحسن ثم الحسين ثم على بن الحسين ثم محمد الباقر ثم جعفر الصادق ثم موسى الكاظم ثم
على الرضا ثم محمد الجواد ثم على النقى الهادى ثم الحسن العسكرى ثم محمد بن الحسن
صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق منهم على لاحقه وبالادلة السابقة
لما فرغ من اثبات الامامة امير المؤمنين على ع شرع فى اثبات امامة الائمة القائمين بالامر من
بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبى ص كقوله للحسين ع هذا ولدى الحسين
امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم باعتبار الطاعة لكثرتها اكثر
ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله الانصارى قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك
فاطعناك فمن اولو الامر الذين امرنا الله بطاعتهم قال هم خلفائى يا جابر واولياء الامر بعدى
اولهم اخى على ثم من بعده الحسن ولده ثم من بعده الحسين ثم على ابن الحسين ثم محمد
ابن على واستدركه يا جابر فاذا ادركته فاقرأه منى السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن
جعفر ثم على بن موسى الرضا ثم محمد بن على الجواد ثم على ابن محمد الهادى ثم الحسن العسكرى
بن على العسكرى ثم محمد بن الحسن المهدى يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا و
من ذلك ما رواه عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان
ومن الليالى ليلة القدر واختار من الناس الانبياء الرسل واختارنى من الرسل واختار منى
من الاصياء عليا واختار من على الحسن والحسين واختار من الحسين الاصياء وهم تسعة
من ولده

يتقولون من هذه الدين تحريف الظالمين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين والثانى النص
المتواتر من كل واحد سابق منهم على لاحقه وذلك كثير لا يحصى نقلته الامامية على اختلاف
طبقاتهم الثالث ان الامام يجب ان يكون معصوما ولا شئ من غيرهم بامام اما الاول فتقدم
بيانه واما الثانى فبالاجماع انه لم يدع العصمة فى احد الا فيهم فى زمان كل واحد منهم فيكون
هؤلاء هم الائمة وبيانه كما تقدم الرابع انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانه وذلك معلوم
فى كتب السير والتواريخ فيكونوا ائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد
منهم ادعى الامامة وظهر المعجز على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم وتقلها
الامامية فى كتبهم فعليك فى ذلك بكتاب خرايج الجرايح للراوندى وغيره من الكتب فى هذا
الفن فائدة الامام الثانى عشر حى موجود من حين ولادته وهو سنة ست وخمسين ومائتين
الى آخر زمان التكليف لان كل زمان لا بد فيه من امام معصوم لعموم الادلة وغيره ليس معصوم
فيكون هو الامام واما استبعاد بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع فى الازمنة السا
فى حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره ع واما سبب اختفائه فاما لمصلحة استأثر الله
بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى وعصمته ع لا يجوز معهما منع اللطف فيكون
من الغير المعادى وذلك هو المطلوب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه واجعلنا من اعوانه واتباعه و
ارزقنا طاعته ورضاه واعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق والقائل بالصدق قال
الفصل السابع فى المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدنى لانه لولاه لقبح التكليف
ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والايات الدالة عليه والانكار على جاحده
اقول المعاد زمان العود ومكانه والمراد به هنا هو الوجود الثانى للاجسام واعادتها بعد
موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول
اجماع المسلمين على ذلك من غير نكير بينهم فيه واجماعهم حجة الثانى انه لو لم يكن

المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان التكليف
مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة عنها من غير عوض ظلم وذلك
العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من دار اخرى يحصل فيها الجزاء على
الاعمال والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى عنه الثالث ان حشر الاجسام ممكن والصادق
اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع واضافة الحيوة
عليها والا لما اتصفت بها من قبل والله تعالى عالم باجزائه كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل
المعلومات وقادر على جمعها لان ذلك والله تعالى قادر على كل الممكنات فثبت ان احياء الاجسام
ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوع ذلك فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صم كان يثبت المعاد البدني
ويقول فيه فيكون حقا وهو المطلوب الرابع دلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا
الاول فالايات الدالة عليه كثيرة كقوله تعالى وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحي العظام
وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل خلق عليم وغير ذلك من الايات
قال وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته سمعا اقول الذي
يجب اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وهو كل من له حق من ثواب او عوض بحيث
لايصال حقه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لاخذ الحق منه وثانيهما من ليس له حق ولا
عليه حق من باقي الاشخاص الانسانية كانت او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية فذلك
يجب اعادته سمعا للدلالة القرآن عليه والاخبار المتواترة عليه قال ويجب الاقرار بكل ما جاء
به النبي صم فمن ذلك الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها واخبر الصادق
بها فيجب الاعتراف بها اقول لما ثبت بنبوة نبينا محمد صم وعصمته ثبت انه صادق بكل ما اخبر
بوقوعه سواء كان سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السالفين والامم والقرون
الماضية وغيرها او في زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين وغير ذلك من الاخبار

او بعد زمانه

١٣٦

او بعد زمانه فاما قبل التكليف كقوله لعلي ع ستقاتل بعدي الناكثين والقاسطين و
المارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان و
الحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة وكيفية الحشر الاجسام واحوال
المكلفين في البعث ويجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان كل ذلك امر ممكن لا
استحالة فيه وقد اخبر الصادق ع بوقوعه فيكون حقا قال ومن ذلك الثواب والعقاب و
تفاصيلهما المنقولة من جهة الشرع صلى الله على الصادق به اقول يريد ان من جملة ما جاء
به النبي صم الثواب والعقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا اما الاشاعرة فقد
قالوا انه معلوم سمعا واما المعتزلة فقال بعضهم بان الثواب سمعي اذ لا يناسب الطاعات ولا يكافي
ما صدر عنه من المنعم العظيم فلا يستحق عليه شيء في مقابلتها وهو مذهب البلخي وقال معتزلة
البصرة انه عقلي لاقتضاء التكليف ذلك ولقوله تعالى جزاء بما كنتم تعملون واوجبت المعتزلة العقاب
للكافر وصاحب الكبيرة حتما وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما
العقاب فهو وان اشتمل على اللطيفة لكن لا يجزم بوقوعه في غير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد
الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل الواجب والمندوب وفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط
ان يفعل الواجب لوجوبه او لوجه وجوبه والمندوب كذلك وكذا فعل ضد القبيح والاخلال به
لقبحه لا لامر آخر غير ذلك ويستحق العقاب والذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية
يجب دوام الثواب والعقاب للمستحق مطلقا كاحوال من يموت على ايمانه ومن يموت على كفره لدوام
المدح والذم على من يستحقانه به ولحصول نقيض كل واحد منهما لولم يكن دائما ولا واسطة بينهما
ويجب ان يكونا خالصين من مخالطة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقتران الثواب بالتعظيم
والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية مستحق للاهانة مطلقا الثالث استحقاق الثواب
يجوز توقفه على شرط اذ لولا ذلك لكان العارف بالله تعالى لو اشرك مع جهله بالنبي مستحقا له وهو

فانه هو مشروط بالموافاة لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة اولئك اصحاب النار هم فيها خا
لدون يستحقون النار الرابع الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك يستحقون الثواب
الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار اولئك يستحقون العقاب الدائم والذي آمن
وخلط عملا صالحا وآخر سيئا فان كان السيئ صغيرا فذلك يقع مغفورا له اجماعا وان كان كبيرا
فاما ان يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما يستحق ثواب ايمانه او لا
والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب
ويعاقب وهو باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فتعين يلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم
يثاب وهو المطلوب ولقوله عم في حق هؤلاء يخرجون من النار كالحمم او كالفحم فيراهم اهل الجنة فيقولون
هؤلاء جهنميون فيؤمر بهم فيغمسون في عين الحيوان فيخرجون وجوههم كالبدر في ليلة تمامه فاما الآيات
الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعمال هذا
المعنى كثير او المراد بالفجار والعصاة الكاملون في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك
هم الكفرة الفجرة فيقع التوفيق بينها وبين الآيات الدالة على اختصاص العقاب بالكفار ولقوله تعالى ان الخزي
اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات الخامس اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا
لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان عفو الله مرجو منه تعالى خصوصا وقد وعد به في قوله
ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان الله تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الجواد المطلق ولتمدحه بانه
هو الغفور الرحيم وذلك ليس متوجها الى الصغائر ولا الى الكبائر بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب
فيهما فلا فائدة في العفو فتعين ان يكون لاهل الكبائر قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة
سيدنا محمد رسول الله صلعم فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين

والمؤمنات

والمؤمنات وصاحب الكبيرة مؤمن لتصديقه بالله ورسوله واقراره بكل ما جاء به النبي صلعم وذلك
هو الايمان اذ الايمان في اللغة التصديق وهو هنا كذلك وليس الاعمال الصالحة جزءا منه لعطفها عليه المقتضي
لمغايرتهما ولانا امرنا بالاستغفار ثم بتركه لعصمته واستغفاره مقبول منه تحصيلا لمرضاته لقوله تعالى
ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عم ادخرت شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان ههنا
اثنا عشر عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة شيعتهم كالرسول صلعم من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك
مع عصمتهم النافية للكذب عنهم السادس يجب الاقرار والتصديق باحوال القيمة واوضاعها وكيفية
الحساب وخروج الناس من قبورهم حفاة عراة ولقوله كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس
في الجنة فيها من طبقاتهم وكيفية تنعمهم فيها من المآكل والمشرب والمنكح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على ما وردت به تلك
الآيات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق عم مع عدم استحالته
في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال وجوب التوبة اقول التوبة هي الندم على القبيح في الماضي والترك
في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم اجماعا على كل قبيح او
اخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع الضرر ولو كان مظنونا
واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر عن نفسه والا لم تكن توبة ثم اعلم
ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى فاما من فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم
على عدم المعاودة او من اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا فيأتي به وذلك هو التوبة منه او
خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلوة العيد فيكفي الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه
وان كان في حق آدمي فاما ان يكون اضلالا في دين فتوبته مخطية فالتوبة ارشاده واعلامه بالخطاء
او ظلما لحق من الحقوق فالتوبة منه ايصاله اليه او الى وارثه او لا يتاب وان تعذر ذلك عليه فيجب العزم
عليه [illegible] الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بشرط ان يعلم الامر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكون ناهيا [illegible]

فانّ الامر والنّهى بالماضى عنه عبث ويجوز التأثير والامن من الضرر اقول الامر طلب الفعل من الغير على جهة الاستعلاء والنّهى طلب التّرك على جهة الاستعلاء ايضا والمعروف كلّ فعل حسن اختصّ بوصف زايد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرّر هذا فهنا بحثان الاوّل اتّفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف فى الواجب والنّهى عن المنكر واختلفوا بعد ذلك فى مقامين اوّلهما الوجوب عقلىّ او سمعىّ فقال الشيخ الطّوسى بالاوّل والسيّد المرتضى بالثانى واختاره المصنّف واحتجّ الشيخ بانّهما لطفان فى فعل الواجب وترك القبيح فيجبان عقلا قيل عليه انّ الوجوب العقلى غير مختصّ باحد فيجب عليه تعالى وهو باطل لانّه ان فعلهما لزم ان يرتفع كلّ قبيح ويقع كلّ واجب اذ الامر بفعلهما هو الحمل على الشئ والنّهى هو المنع منه لكنّ الواقع خلافه وان لم يفعلهما لزم اخلاله بالواجب لكنّه حكيم فى هذا الايراد نظر وامّا السمعيّة على وجوبهما فكثيرة المقام الثّانى هل هما واجبان على الاعيان او الكفاية فقال الشيخ بالاوّل والسيّد بالثانى احتجّ الشيخ بعموم الوجوب من غير اختصاص بقوله تعالى كنتم خير امّة اخرجت للنّاس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر احتجّ السيّد بانّ المقصود وقوع الواجب وارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الآخر ولقوله تعالى ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثانى فى شرايط وجوبهما وذكر المصنّف هنا اربعا الاوّل علم الآمر والنّاهى بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك لأمر بما ليس بمعروف ونهى عمّا ليس بمنكر الثانى كونهما ممّا يتوقّعان فى المستقبل فانّ الامر بالماضى والنّهى عنه عبث والقبيح لا يفعله الحكيم الثالث تجويز الآمر والنّاهى تأثير امره ونهيه فانّه اذا تحقّق عنده او غلب على ظنّه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن الآمر والنّاهى من الضرر الحاصل بسبب الامر والنّهى امّا لهما او لاحد من المسلمين فان غلب عند حصوله ذلك ارتفع الوجوب ايضا ويجبان بالقلب واللسان واليد ولا ينتقل الى الاصعب مع انجاع الاسهل فهذا ما تهيّأ لى تسويده وكتابته واتّفق لى جمعه وترتيبه مع ضعف باعى وقصر ذراعى هذا مع حصول الاسفار وتشويش الافكار لكنّ المرجوّ من كرمه تعالى ان ينفع به كما نفع باصله ويجعله خالصا لوجهه انّه سميع مجيب تمّت شرح باب الحادى عشر المرجوّ نفعه يوم المحشر فى تاريخ شهر ذى القعدة سنه ١٢٦١

۱۳۸



